

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

من باب قعد الدخول على غفلة بغتة .

قال في أحكام السياسة وفي المنتقى وإذا سمع في داره صوت المزامير فأدخل عليه لأنه لما سمع الصوت فقد أسقط حرمة داره .

وفي حدود البزازية وغصب النهاية وجناية الدراية ذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين . وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقبل له فيه فقال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتفتت بالإماء .

وروى أن الفقيه أبا بكر البلخي خرج إلى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤوس والذراع فقبل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن إنما الشك في إيمانهم كأنهن حربيات وهكذا في جنایات مجمع الفتاوى .

وذكر في كراهية البزازية عن الوقعات الحسامية ويقدم إبلاء العدر عن مظهر الفسق بداره فإن كف فيها وإلا حبسه الإمام أو أدبه أسواطاً أو أزجه من داره إذ الكل يصلح تعزيراً . وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أحرق بيت الخمار .

وعن الصفار الزاهدي الأمر بتخريب دار الفسق .

قوله (وإن ملحوها) أي تكسر وإن قال أصحابها نلقي فيها ملحاً لأجل تخليلها .

وفي كراهية البزازية قال في العيون وفتاوى النسفي إنه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفي بإلقاء الملح وكذا من أراق خمر أهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها إن كانوا أظهروها بين المسلمين لا يضمن لأنهم لما أظهروها بيننا فقد أسقطوا حرمتها .

وفي سير العيون يضمن إلا إذا كان إماماً يرى ذلك لأنه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق . مسلم في منزله دن من خمر يريد اتخاذها خلا يضمن الدن عند الثاني وإن لم يرد الاتخاذ لا يضمن عند الثاني .

وذكر الخصاص أن الكسر لو بإذن الإمام لا يضمن وإلا يضمن .

وأصله فيمن كسر بربطاً لمسلم والفتوى على قولها في عدم الضمان اهـ .

قوله (ولم ينقل إحراق بيته) تقدم نقله عن عمر في بيت الخمار فالمراد أنه لم ينقل عن علمائنا لكن ما مر عن الصفار يفيد .

قوله (ويقيمه الخ) أي التعزير الواجب حقاً تعالى لأنه من باب إزالة المنكر والشارع ولي كل أحد في ذلك حيث قال من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه

الحديث بخلاف الحدود لم يثبت توليتها إلا للولاة وبخلاف التعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يحكما فيه اه .

قوله (قنية) هذا العزو لقوله حال مباشرة المعصية وأما قوله يقيمه كل مسلم فقد صرح به في الفتح وغيره .

قوله (وأما بعده الخ) تصريح بالمفهوم .

قال في القنية لأنه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك لأنه نهى عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لأن النهي عما مضى لا يتصور فيتمحص تعزيرا وذلك إلى الإمام اه .

وذكر قبله أن للمحتسب أن يعزر المعزر إن عزره بعد الفراغ منها .

قوله (لكن في الفتح الخ) وعليه فما في القنية محمول على ما إذا كان حقا □ تعالى أو حقا لعبد وحكما فيه .

قوله (لا يقيمه إلا الإمام) وقيل لصاحب الحق كالقصاص .